FILE COPY

Distr.
GENERAL

A/CN.9/362/Add.9
13 March 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

لجنة الامم المتحدة للقانون
التجاري الدولي
الدورة الخامسة والعشرون
نيويورك ، ٤ ـ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢

التجارة المكافئة الدولية

مشروع الدليل القانوني بشأن صفقات التجارة المكافئة الدولية

تقرير الامين العام

اضافة

تاسعا ـ الدفع

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
الف ـ ملاحظات عامة	١ ـ ٨	٣
باء ـ احتفاظ المستورد بالاموال	٩ ـ ١٣	٥
جيم ـ تجميد الاموال	١٤ ـ ٣٧	٦
١ ـ ملاحظات عامة	١٤ ـ ١٨	٦
٢ ـ الحسابات المجمدة	١٩ ـ ٣٠	٧
(أ) اتفاق التجارة المكافئة	٢١ ـ ٢٥	٧
'١' مكان الحساب	٢١ ـ ٢٢	٧
'٢' تشغيل الحساب المجمد	٢٣ ـ ٢٤	٨
'٣' مسائل أخرى	٢٥	٨
(ب) اتفاق الحساب المجمد	٢٦ ـ ٣٠	٩
'١' الاطراف	٢٧	٩

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
'٢' تحويل الأموال الى الحساب ومنه	٢٨ - ٢٩	٩
'٣' مدة الحساب وإقفاله	٣٠	١٠
٣ - خطابات الاعتماد المسطّرة	٣١ - ٣٧	١٠
(أ) تسلسل الإصدار	٣٢ - ٣٣	١٠
(ب) التعليمات المتعلقة بتخصيص الايرادات	٣٤ - ٣٦	١١
(ج) تواريخ انقضاء الأجل	٣٧	١٢
دال - مقاصة مطالبات الدفع المتقابلة	٣٨ - ٥٧	١٢
١ - ملاحظات عامة	٣٨ - ٤٤	١٢
٢ - اتفاق التجارة المكافئة	٤٥ - ٥٧	١٤
(أ) تنفيذ القيود الدائنة والمدينة	٤٥ - ٤٨	١٤
(ب) حساب القيود	٤٩ - ٥٠	١٦
(ج) كشوف الحساب	٥١	١٦
(د) التحقق الدوري	٥٢	١٧
(هـ) الحدود المقررة للرصيد غير المدفوع	٥٣	١٧
(و) الرصيد غير المدفوع	٥٤ - ٥٦	١٧
(ز) كفالة دفع الرصيد غير المدفوع	٥٧	١٨
هاء - المسائل المعهودة في آليات المدفوعات المترابطة	٥٨ - ٦٥	١٨
١ - العملة أو وحدة الحساب	٥٨	١٨
٢ - تعيين المصارف	٥٩	١٩
٣ - الاتفاق بين المصارف	٦٠ - ٦١	١٩
٤ - تحويل الأموال غير المستخدمة أو الزائدة	٦٢ - ٦٣	١٩
٥ - المدفوعات أو التوريدات التكميلية	٦٤	٢٠
٦ - العمولات والرسوم المصرفية	٦٥	٢٠
واو - جوانب الدفع في صفقات التجارة المكافئة المتعددة الأطراف	٦٦ - ٧٧	٢٠
١ - ملاحظات عامة	٦٦ - ٧٣	٢٠
٢ - تجميد الأموال في التجارة المكافئة المتعددة الأطراف	٧٤ - ٧٧	٢٣

[ملاحظة صياغية : المشروع الحالي لهذا الفصل هو صيغة منقحة من الفصل التاسع "الدفع" الذي صدر بالوثيقة A/CN.9/331/Add.6 . والملاحظة الواردة بين معقوفتين في مستهل كل فقرة تشير اما الى الرقم الذي وردت به الفقرة في الوثيقة A/CN.9/331/Add.6 أو الى أن الفقرة جديدة . وقد وضع خط تحت التنقيحات التي أدخلت على الفقرات الواردة بالوثيقة A/CN.9/331/Add.6 .]

ألف - ملاحظات عامة

١ - [١] يمكن أن يقرر الطرفان تسوية التزام الدفع بموجب عقد التوريد في أحد الاتجاهين بصورة منفصلة عن التزام الدفع بموجب عقد التوريد في الاتجاه الآخر . وفي حالة الفصل بين المدفوعات ، يتم الدفع بموجب كل عقد توريد بالطريقة المتبعة في التجارة عموما ، مثل الدفع من حساب مفتوح ، أو الدفع مقابل مستندات ، أو خطابات الاعتماد . ويمكن ، بدلا من ذلك ، أن يقرر الطرفان الربط بين المدفوعات ، بحيث تستخدم الايرادات الناشئة من العقد في أحد الاتجاهين في الدفع بموجب العقد في الاتجاه الآخر ، مما يتيح تلافي نقل الأموال بين الطرفين أو الحد منه . ولا يناقش الدليل القانوني الا ترتيبات المدفوعات المترابطة ؛ فهو لا يناقش ترتيبات الدفع المستقلة لانها لا تثير مسائل محددة فيما يتعلق بالتجارة المكافئة .

٢ - [٢] ومن الأسباب التي يمكن أن تدعو الطرفين الى الربط بين المدفوعات احتمال نشوء صعوبة في قيام أحدهما بالدفع بالعملة المتفق عليها . وقد يكون لذلك سبب آخر يتمثل في السعي الى ضمان استخدام الايرادات الناشئة من الشحنة في أحد الاتجاهين في دفع قيمة الشحنة في الاتجاه الآخر . وتتضمن آليات الدفع المخصصة للوفاء بهذه الاحتياجات احتفاظ المستورد بالأموال (الفقرات ٩ الى ١٣ أدناه) ، وتجميد الأموال المدفوعة بموجب عقد التصدير عن طريق الحسابات المجمدة أو خطابات الاعتماد المسطرة ، وذلك لتأمين توافرها لدفع قيمة عقد التصدير المكافىء (الفقرات ١٤ الى ٣٧ أدناه) ، وتسوية مقاصة مطالبات الدفع المتقابلة (الفقرات ٣٨ الى ٥٧ أدناه) .

٣ - [٣] ومن جوانب آليات المدفوعات المترابطة التي سيجرى بحثها ، تكاليف التمويل التي تنجم عن كون هذه الآليات تجمد ايرادات الشحنات التي يرسلها الطرفان . وكلما طالت الفترة التي تنقضي بين تولد الايرادات من العقد في أحد الاتجاهين ، واستخدام هذه الايرادات لدفع قيمة العقد في الاتجاه الآخر ، زاد احتمال ارتفاع تكاليف التمويل .

٤ - [فقرة جديدة] ومن خصائص آليات المدفوعات المترابطة الضمان الذي توفره للطرف الذي تسلم البضائع أولا ، من حيث أن الأموال اللازمة لدفع ثمن تلك البضائع لا توضع تحت تصرف الطرف الذي ورد تلك البضائع بل تحتجز لدفع ثمن البضائع التي تورد

لاحقا في الاتجاه الآخر . وهذا من شأنه أن يسهل على ذلك الطرف الحصول على قرض لتمويل توريداته . وكثيرا ما يكون مصدر التمويل المصرف الذي توجد في حوزته الأموال التي يعتزم استخدامها لدفع قيمة التوريدات اللاحقة ، أو المصرف الذي يدير اجراءات مقاصة مطالبات الدفع المتقابلة .

٥ - [فقرة جديدة] ومن ناحية أخرى ، فان الطرف الذي يكون هو أول من يورد البضائع ، أو الذي ورد من البضائع أكثر مما تسلم ، يواجه احتمال اضطراره الى أن ينتظر فترة غير محددة من الزمن قبل أن تتوفر بضائع من النوعية المتفق عليها لشرائها في المقابل أو ، اذا لم تتوفر تلك البضائع ، قبل أن يتم الافراج عن الايرادات المتأتية من البضائع التي وردها ذلك الطرف ، وذلك لدفع قيمة تلك البضائع ونظرا لوجود هذه المخاطرة ، قد يحجم المصرف عن تمويل توريد بضائع ، أو قد لا يرغب في ذلك ، اذا كان دفع قيمة تلك البضائع سيرجأ حتى تشترى بضائع في المقابل . لذلك ، يقل احتمال استخدام آلية الدفع المترابط في المشاريع الكبيرة الحجم والطويلة الأجل ، مثل صفقات اعادة الشراء أو الاعاضة غير المباشرة .

٦ - [٤] وقد يرغب الطرفان في النظر في احتمال نشوء عراقيل في تنفيذ المدفوعات المترابطة . فمثلا ، قد يحصل دائن لأحد طرفي التجارة المكافئة على أمر من المحكمة بالحجز على الايرادات المتأتية من عقد التوريد ؛ أو لان قد يعسر المصرف الذي يحتفظ بالاموال ؛ أو قد يمنع الدفع بسبب صدور لوائح غير متوقعة بشأن الاجراءات المصرفية أو اجراءات صرف النقد الأجنبي . ويمكن أن تؤدي تلك الحالات الى تجميد آلية الدفع حتى يفصل في المطالبة المقامة ضد طرف التجارة المكافئة ، أو حتى يستعيد المصرف يسره المالي ، أو حتى ترفع اللوائح الطارئة . ومن عوامل تقييم هذه المخاطرة ، درجة الحماية التي يوفرها القانون المنطبق على آلية الدفع من التعرض لتلك الظروف الخارجية . وعلاوة على ذلك ، كلما طال احتجاز نشوء الأموال في آلية الدفع ، أو انتظار تسوية مطالبات الدفع ، زاد احتمال تلك العراقيل .

٧ - [٥] وتجدر الاشارة الى أن آليات الدفع قد تحتاج الى تصريح حكومي اذا كانت تنطوي على تأخير أو تقصير في تحويل ايرادات عقد التوريد من الخارج ، أو احتجاز أموال في الخارج ، أو الاحتفاظ بحساب محلي بعملة أجنبية .

٨ - [فقرة جديدة] ومن المستصوب أن يتفق الطرفان على تفاصيل آلية المدفوعات المترابطة في اتفاق التجارة المكافئة . وتبعا لنوع آلية الدفع المختارة ، قد يتعين أن يحتوي كل عقد من عقود التوريد على شروط بشأن تنفيذ طريقة الدفع المتفق عليها في اتفاق التجارة المكافئة .

باء - احتفاظ المستورد بالأموال

٩ - [٦] يتفق أحيانا على أن تسبق الشحنة المرسلة في اتجاه معين (عقد التصدير) الشحنة المرسلة في الاتجاه الآخر (عقد التصدير المكافىء) ، وأن تستخدم عائدات عقد التصدير في تسديد قيمة التصدير المكافىء اللاحق . ويشار أحيانا الى هذه الحالات بوصفها "شراء مسبقا" ، لأن على المستورد أن يشتري البضائع مقدما لتوليد التمويل لعقد التصدير المكافىء . وقد يتفق الطرفان ، في مثل هذه الحالات ، على أن يحتفظ بايرادات عقد التصدير تحت تصرف المستورد ريثما يستحق الدفع بموجب عقد التصدير المكافىء .

١٠ - [٧] ومن الاعتبارات التي تجعل هذا الترتيب مقبولا ، ثقة المصدر بأن المستورد سيحتفظ بالأموال طبقا لاتفاق التجارة المكافئة . وستتوافر هذه الثقة ، على الأرجح ، حينما تكون العلاقة بين الطرفين علاقة ثابتة . وثمة اعتبار آخر هو احتمال اعسار المستورد أو تعرض الأموال التي يحتفظ بها لمطالبة من أطراف ثالثة . ففي الظروف العادية لا يكون لمطالبة المصدر أولوية على مطالبة دائن آخر للمستورد . وفي بعض النظم القانونية ، قد تتمتع الأموال بقدر من الحماية ضد مطالبات الغير اذا كان الاتفاق الخاص بالاحتفاظ بالأموال يعطي المستورد مركزا ائتمانيا فيما يتعلق بالأموال . ففي نظم العرف القانوني مثلا ، يمكن أن يتم ذلك بانشاء "حساب استئماني" يعتبر المستورد فيه "أمينا" على الأموال . ويمكن أن تقدم الآليات الائتمانية المتوافرة في بعض النظم القانونية الأخرى حماية مشابهة .

١١ - [٨] يضاف الى ذلك أنه قد ينشأ اختلاف في الرأي على نوع بضائع التصدير المكافىء أو نوعيتها أو سعرها ، اذا لم يحدد اتفاق التجارة المكافئة نوع البضائع التي ستصدر على أساس مكافىء ، أو اذا لم يوجد معيار لقياس نوعية البضائع المتفق عليها ، قد ينشأ خلاف على نوع أو جودة أو سعر البضائع المعدة لهذا التصدير . ويزيد احتمال نشوء هذا الخلاف من احتمال عدم استخدام الأموال المحتفظ بها في الغرض المقصود ، أو عدم الافراج عنها لصالح المصدر لفترة زمنية غير مقبولة . وعندما يتمكن الطرفان من تحديد نوع البضائع ، قد يكون طول الفترة اللازمة لتوفير بضائع التصدير المكافىء من الاعتبارات التي تؤثر في القبول باحتفاظ المستورد بالأموال . وهذا القبول يزداد اذا كانت البضائع التي ستشترى بالأموال المحتفظ بها متوافرة بالمخازن ويمكن شحنها بسرعة ، ويضعف اذا توجب صنع البضائع خصيصا لهذا الغرض .

١٢ - [٩] وثمة حاجة الى اقامة توازن ملائم بين هدفين متعارضين ، أحدهما هو تأمين حصول المصدر على الأموال اذا لم يتم التصدير المكافىء ، والآخر هو أن يضمن للمستورد أن الأموال لن تحول للمصدر أو ، على الأقل ، لن تحول بقيمتها الكاملة ، اذ أخل المصدر بالتزام الاستيراد المكافىء بموجب عقد التجارة المكافئة . ويمكن تقديم موعد الهدف الأول بتحديد تاريخ يجب أن تحول فيه الأموال الى المصدر اذا لم

يحصل التصدير المكافىء . ويمكن تقديم الهدف الثاني بالتصريح للمستورد بخصم أية تعويضات مقطوعة أو تنفيذ أية جزاءات قد تستحق للمستورد نتيجة اخلال المصدر بالتزام التجارة المكافئة قبل تحويل الاموال الى المصدّر .

١٣ - [١٠] وقد يرغب الطرفان في النظر في تضمين اتفاق التجارة المكافئة نصا يقضي بدفع فائدة لصالح المصدر ، وذلك رهنا بطول المدة التي ستظل فيها الاموال تحت تصرف المستورد . فاذا فعلا ذلك ، أمكن أن يحددا الطريقة التي تودع بها الاموال بحيث يحصل على الفائدة بأفضل سعر ممكن .

جيم - تجميد الاموال

١ - ملاحظات عامة

١٤ - [١١] اذا لم يرغب المصدر في ابقاء الاموال المتولدة عن عقد التصدير تحت تصرف المستورد ، قد يرغب الطرفان في استخدام آلية أخرى للدفع تهدف الى ضمان استخدام ايرادات الشحنة الاولى للغرض المقصود . ويتناول الدليل القانوني آليتين من هذا النوع : الحسابات المجمدة وخطابات الاعتماد المسطرة .

١٥ - [١٢] يتفق الطرفان ، اذا اختارا الحساب المجمد ، على ايداع ما يدفعه المستورد في حساب في مؤسسة مالية يتفقان عليها ، وعلى اخضاع استخدام النقود والافراج عنها لشروط معينة . وبعد ايداع الاموال في الحساب ، يجرى المستورد التصدير المكافىء ويحصل على الدفع من هذه الاموال بأن يقدم الى المؤسسة التي تدير الحساب المستندات المتفق عليها والمثبتة لاداء عقد التصدير المكافىء . وقد أشير الى هذا النوع من الحسابات باسم حسابات ضمان مجمدة أو حسابات "استئمانية" أو "خاصة" أو "ائتمانية" أو "حسابات مجمدة" . ويستخدم تعبير "الحساب المجمد" هنا لتفادي الاشارات غير المقصودة الى أنواع معينة من هذه الحسابات يمكن أن تصادف في نظم قانونية مختلفة .

١٦ - [١٣] واذا اختار الطرفان خطابات الاعتماد المسطرة ، يفتح المستورد خطاب اعتماد لتغطية دفع قيمة عقد التصدير ("خطاب اعتماد التصدير") . وحينئذ يكون خطاب اعتماد التصدير أساسا لاصدار خطاب اعتماد لدفع قيمة عقد التصدير المكافىء (خطاب اعتماد التصدير المكافىء) . وعملا بتعليمات الطرفين ، تجمد ايرادات خطاب اعتماد التصدير من أجل تغطية خطاب اعتماد التصدير المكافىء . ويصفى خطاب اعتماد التصدير حينما يقدم المصدر المستندات المطلوبة ، وضمنها تعليمات نهائية بأن تستخدم الايرادات في تغطية الدفع بموجب خطاب اعتماد التصدير المكافىء . ويتم الدفع بموجب خطاب اعتماد التصدير المكافىء ، الذي يمول من خطاب اعتماد التصدير ، عند تقديم المصدر المكافىء للمستندات المطلوبة .

١٧ - [١٤] ويمكن استخدام الحساب المجمد أو خطاب الاعتماد المسطر اذ لم يرغب المستورد في شحن بضائع التصدير المكافىء حتى يؤمّن توافر الاموال لدفع قيمة هذه البضائع . وفي حالة ترتيبات "الشراء المسبق" هذه ، تضمن الحسابات المجمدة وخطابات الاعتماد المسطرة ، على السواء ، أن الاموال المتولدة من الشحنة المرسلة في أحد الاتجاهين ، والمقرر لها ، تحديدا ، أن تحصل أولا ، سوف تستخدم في دفع قيمة الشحنة التالية التي سترسل في الاتجاه الآخر .

١٨ - [١٥] ويمكن التخفيف ، الى حد ما ، من عيوب تجميد الاموال اذا استحقت فائدة على الاموال المجمدة . وقد يكون المصرف الذي يحتفظ بالاموال المخصصة لدفع قيمة خطابات الاعتماد أقل استعدادا لدفع الفائدة من المصرف الذي يحتفظ بالاموال في حساب مجمد . ولهذا السبب ، قد يكون الحساب المجمد وسيلة مدرة للفائدة ينتفع بها في الاحتفاظ بالاموال الفائضة توقعا للطلبات المقبلة . وقد يفيد ذلك حيث لا يكون الطرفان واثقين ، منذ البداية ، مما اذا كانت جميع الايرادات المتولدة من التصدير ستلزم لدفع تصدير مكافىء .

٢ - الحسابات المجمدة

١٩ - [١٦] توفر بعض النظم القانونية تنظيمات قانونية خاصة للحسابات المجمدة اذا أنشئت في أشكال قانونية معينة (مثلا حساب "استئمان" أو "ائتماني") . وفي هذه النظم ، يخضع الحساب المجمد لاحكام قانون العقود العام اذا لم ينشأ وفقا لهذا الشكل القانوني المعين . وحيث ينطبق نظام قانوني خاص ، يخضع من يحتفظ بالاموال لالتزامات ائتمانية خاصة فيما يتعلق بالتصرف في الاموال ، ويجوز أن تتمتع الاموال بقدر من الحماية ضد الحجز عليها من جانب أطراف ثالثة دائنة .

٢٠ - [١٧] ويتضمن اتفاق التجارة المكافئة الاحكام التعاقدية التي تجعل اتفاق الطرفين على الحساب المجمد . وبالاضافة الى ذلك ، يتعين ابرام اتفاق بين المصرف وطرف واحد أو أكثر من أطراف التجارة المكافئة ("اتفاق الحساب المجمد" ، الفقرات ٢٦ الى ٣٠ أدناه) . وفي العادة ، تقتصر الاحكام الواردة في عقود التوريد والمتصلة بالحساب المجمد على تحديد الحساب الذي سيستخدم للدفع .

(أ) اتفاق التجارة المكافئة

'١' مكان الحساب

٢١ - [١٨] ينبغي أن ينظر الطرفان في أن ينصا ، في اتفاق التجارة المكافئة ، على مكان الحساب ، عن طريق تحديد المصرف ، أو توضيح البلد الذي سيفتح فيه الحساب ، أو تقديم معيار آخر لاختيار المصرف . وقد يكون اختيار الاماكن المحتملة

للحساب محدودا اذا كان القانون الوطني للطرف الذي تولدت الاموال من شحنته يقيد حق الاحتفاظ بعملة أجنبية في الخارج . وفي هذه الحالة ، قد يقتصر الاختيار على فتح الحساب لدى مصرف يقع في بلد هذا الطرف .

٢٢ - [١٩] وعندما تكون للطرفين حرية اختيار مكان المصرف ، ينبغي لهما أن يضعا في اعتبارهما أن مكان الحساب قد يحدد القانون الذي سيطبق على الحساب . ويمكن تقييم ملاءمة القانون الساري في مكان معين من ناحية الأمان الذي يوفره للطرفين والذي يتمثل في أن المصرف سيمارس التزاماته الائتمانية بصورة سليمة . وعلاوة على ذلك ، من المستصوب أن يهيىء النظام القانوني المطبق قدرا من الحماية من تدخل طرف ثالث دائن لاحد الطرفين . فحسبما توضحه الفقرة ٩ أعلاه ، يمكن أن يتوافر ، في بعض النظم القانونية ، قدر من الحماية من مطالبات الاطراف الثالثة .

'٢' تشغيل الحساب المجمد

٢٣ - [٢٠] من المستصوب أن يحتوي اتفاق التجارة المكافئة على أحكام أساسية معينة تدرج في اتفاق الحساب المجمد الذي يبرم مع المصرف . فهذه الأحكام تيسر لكل طرف ، لدى موافقته على استخدام الحساب المجمد ، التأكد من أن الحساب يشتمل على الملامح التي يرى أنها هامة . وتتعلق هذه الأحكام ، خصوصا ، باجراءات تحويل الأموال الى الحساب ، والمتطلبات المستندية لتحويل الأموال الى خارج الحساب (مثلا ، طلب الدفع استنادا الى شكل مقرر ، وسند الشحن أو غيره من مستندات الشحن ، وشهادة النوعية) ، والفائدة . وينبغي أن يدرك الطرفان ، عند تناول محتويات اتفاق الحساب المجمد في اتفاق التجارة المكافئة ، أن المصرف قد يكون جاريا على عادة ادارة الحسابات المجمدة وفقا لاشكال تعاقدية أو شروط قياسية .

٢٤ - [٢١] وقد ينص اتفاق التجارة المكافئة على أداء المدفوعات في الحساب عن طريق خطاب اعتماد يفتحه المستورد لصالح المصدر . وقد يتفق أيضا على صرف الأموال المحتفظ بها في الحساب عن طريق خطاب اعتماد يفتحه المستورد المكافىء لصالح المصدر المكافىء . ومن المستصوب ، في هذه الحالات ، أن يحدد اتفاق التجارة المكافئة التعليمات التي يجب اعطاؤها الى المصارف المصدرة والمستندات التي يجب تقديمها في اطار خطابات الاعتماد . فقد يطلب من المستفيد ، مثلا ، أن يقدم ، مع المستندات المثبتة للشحن ، تعليمات نهائية تقضي بايداع الايرادات في الحساب المجمد .

'٣' مسائل أخرى

٢٥ - [٢٢] من المستصوب أن يعالج اتفاق التجارة المكافئة مسائل مثل قيمة الأموال اللازم تجميدها ، والفائدة ، وتحويل الأموال غير المستخدمة أو الفائضة ،

وأية مدفوعات تكميلية (للاطلاع على مناقشة مختلف المسائل المشتركة بين آليات المدفوعات المترابطة والممكن تناولها في اتفاق التجارة المكافئة ، أنظر الفقرات ٥٨ الى ٦٥ أدناه) .

(ب) اتفاق الحساب المجمد

٢٦ - [٢٣] من شأن اتفاق الحساب المجمد أن يتضمن التعليمات التي توجه الى المصرف ، وأن يحدد الاجراءات التي ينبغي أن يتخذها الطرفان المتعاملان والمصرف ، والاحكام الاخرى المتعلقة بتشغيل الحساب المجمد . ويفترض فيه أيضا أن يعالج مسائل مثل الفائدة والرسوم المصرفية ، والطريقة التي قد يتبعها الطرفان المتعاملان في التحقق من دقة حسابات الفائدة والاجراءات الاخرى التي يتخذها المصرف في ادارة الحساب . ومن الاهمية بمكان ضمان الاتساق بين اتفاق الحساب المجمد وبين ما في اتفاق التجارة المكافئة من أحكام تتصل به .

'١' الاطراف

٢٧ - [٢٤] يعقد اتفاق الحساب المجمد بين المصرف الذي يحتفظ بالحساب وواحد أو أكثر من أطراف التجارة المكافئة . ويمكن ، في بعض الحالات ، أن يشترك مصرف اضافي في التوقيع على اتفاق الحساب المجمد ؛ ويمكن أن يحصل ذلك اذا كان ينبغي توجيه الاموال التي ستدفع في الحساب ، بناء على اتفاق أو على قانون ملزم ، عن طريق مصرف معين . وتتطلب بعض القوانين الوطنية أن يكون الحساب المجمد المفتوح في الخارج مسجلا باسم مصرفها المركزي ، وأن يكون هذا المصرف طرفا في اتفاق الحساب المجمد . وفي حالات التجارة المكافئة المتعددة الاطراف التي يختلف فيها المصدر المكافىء أو المستورد المكافىء عن المصدر والمستورد ، يمكن أن يصبح طرف التعامل الاضافي طرفا في اتفاق الحساب المجمد أيضا .

'٢' تحويل الاموال الى الحساب ومنه

٢٨ - [٢٥] يفترض في اتفاق الحساب المجمد أن يبين الاجراءات التي يتبعها المصرف عادة في ادارة الحسابات المجمدة . ومن المستصوب أن يتأكد الطرفان من أن اتفاق الحساب المجمد يتضمن اتفاقهما على طريقة دفع الاموال للمصدر المكافىء ، بتحويلها الى الحساب وبصرفها منه (أنظر الفقرتين ٢٣ و ٢٤ ، أعلاه) . وقد يكون من المفيد توضيح ما اذا كانت المسحوبات الجزئية مسموحا بها ، وتعيين الطريقة التي سيحدد بها المبلغ الذي سيدفع (مثلا ، على أساس القيمة الاسمية لكشف الحساب) ، وما اذا كانت الاشعارات بطلبات الدفع ستقدم للطرف الذي أودع الاموال في الحساب . ويفترض في الاتفاق أيضا أن يعرض الشروط التي ينبغي بمقتضاها تحويل الاموال الفائضة أو غير المستخدمة الى المصدر ، أو التصرف فيها وفقا لتعليماته (أنظر الفقرتين ٦٢ و ٦٣

أدناه) . وفي الحالة الأخيرة ، يمكن أن يوضح الاتفاق الشروط التي يحتفظ على أساسها بالأموال قبل تلقي التعليمات من المصدر .

٢٩ - [٢٦] وتجدر الاشارة الى أن المصرف الذي يحتفظ بالأموال المجمدة قد يطلب أن تقتصر مسؤوليته على فحص تطابق المستندات المرفقة بطلب الدفع الذي يقدمه المصدر المكافىء مع الشروط المتفق عليها ، فلا يتوجب عليه التأكد من تنفيذ العقد الخاص بها . وقد يطلب المصرف أيضا أن يعوضه المصدر المكافىء الذي سيدفع له من الحساب عما يجريه من تكاليف ومطالبات ونفقات (غير النفقات الادارية والتشغيلية المعتادة) ، وكذلك عن الخصوم التي يكون قد تكبدها فيما يتعلق بالحساب المجمد .

'٣' مدة الحساب واقفاله

٣٠ - [٢٧] ينبغي ، لضمان وجود الحساب المجمد خلال الفترة الزمنية اللازمة ، أن ينص الاتفاق الخاص به على بقائه مفتوحا حتى تاريخ معين أو لفترة زمنية تلي دخول اتفاق التجارة المكافئة حيز النفاذ . وقد يود الطرفان النص على أن يظل الحساب المجمد نافذ المفعول لفترة معينة (مثلا : ستين يوما) تلي انتهاء فترة الوفاء بتعهد التجارة المكافئة . فمن شأن هذه الفترة أن تمكن من انجاز الصفقة وفق المخطط اذا أرسلت الشحنة التي يتناولها عقد التصدير المكافىء قبل انتهاء فترة الوفاء مباشرة ، أو اذا تأخرت لأسباب وجيهة . ويمكن أن يبين اتفاق الحساب المجمد ، بالاضافة الى مرور الفترة الزمنية المتفق عليها ، الظروف التي يقفل فيها الحساب ، بالاضافة الى انقضاء الفترة المتفق عليها . وقد تشتمل هذه الظروف على احداث مثل انهاء عقد التصدير أو اتفاق التجارة المكافئة .

٣ - خطابات الاعتماد المسطّرة

٣١ - [٢٨] عندما يرغب الطرفان في تجميد أموال باستخدام خطابات اعتماد مسطرة ، يستصوب أن يتضمن اتفاق التجارة المكافئة أحكاما تتعلق بتسمية المصارف المشتركة (أنظر الفقرة ٥٩ أدناه) ، والتعليمات التي ينبغي اعطاؤها للمصارف المشتركة بشأن اصدار خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير وخطاب الاعتماد الخاص بالتصدير المكافىء وبشأن تخصيص ايراداتهما ، والمستندات التي ينبغي تقديمها من أجل الحصول على الدفع . وفضلا عن ذلك ، سيتعين على الطرفين النص على أن شحن المستندات وتقديمها في أحد الاتجاهين ينبغي أن يسبق شحنها وتقديمها في الاتجاه الآخر .

(أ) تسلسل الاصدار

٣٢ - [٢٩] قد يتفق الطرفان على أن خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير المكافىء ينبغي أن يصدر قبل اصدار خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير . وربما كان هذا التسلسل

في الاصدار مسألة هامة للمصدّر المكافىء الذي يكون حافزه على ابرام اتفاق الاستيراد هو توقعه أن يتمكن من اجراء التصدير المكافىء . وقد يؤدي التخلف عن اصدار خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير المكافىء ، وما ينجم عنه من عدم حصول هذا التصدير ، الى تحميل المستورد مسؤولية التكاليف المرتبطة بالاستيراد ، التي كان هذا المستورد يعتزم أصلا تغطيتها من ايرادات التصدير المكافىء (مثل العمولة التي تدفع الى طرف ثالث مقابل اعادة بيع البضائع التي اشتريت بموجب عقد التصدير) . ومن أجل حماية مصالح المصدّر الذي يوافق على فتح خطاب اعتماد خاص بالتصدير المكافىء قبل صدور خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير ، يمكن أن يتفق الطرفان على أن يكون الدفع ، بموجب خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير المكافىء ، مشروطا باثبات مستندي لصدور خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير .

٣٣ - [٣٠] وقد يقرر الطرفان ، في بعض الحالات ، عدم فتح خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير المكافىء الا عندما تكون متحصلات خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير متوفرة لتغطية خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير المكافىء . ومن أجل التصدي لاحتمال فتح خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير دون أن يتم لاحقا اصدار خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير المكافىء ، قد يرغب الطرفان في ادراج شرط مناسب يتصل بالتعويضات المقطوعة ، أو شرط جزائي مناسب ، في اتفاق التجارة المكافئة .

(ب) التعليمات المتعلقة بتخصيص الايرادات

٣٤ - [٣١] ينبغي أن تقضي التعليمات التي يعطيها المستورد بشأن اصدار خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير بتضمين المستندات اللازم تقديمها للحصول على الدفع تعليمات نهائية يوجهها المصدّر ومفادها أن متحصلات خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير ينبغي استعمالها لدفع قيمة خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير المكافىء عند تقديم مستندات الشحن المتعلقة بالتصدير المكافىء . وينبغي أن تبين التعليمات المتعلقة باصدار خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير المكافىء أن الدفع يجب أن يجرى باستخدام ايرادات خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير .

٣٥ - [٣٢] وبالنظر الى الارتباط بين ايرادات خطاب اعتماد التصدير وخطاب اعتماد التصدير المكافىء ، يقتصر الاختيار فيما يتعلق بطريقة دفع قيمة خطاب اعتماد التصدير ، على الدفع عند الاطلاع أو الدفع المؤجل . أما الدفع بموجب سفتجة (كمبيالة) ، وهو الخيار الآخر المستخدم في الممارسة المتبعة لتأجيل دفع قيمة خطاب الاعتماد ، فيتنافى مع مقصد الدفع المترابط الذي تنطوي عليه خطابات الاعتماد المسطرة . وعندما تستخدم السفتجة لدفع القيمة الى المستفيد من خطاب الاعتماد ، فان المصرف الملزم بالدفع سيقبل السفتجة التي سحبها المستورد لصالح المستفيد من خطاب الاعتماد . وتتيح تلك السفتجة للمستفيد امكانية تحويلها بالتظهير الى شخص ثالث . واذا ظهّرت السفتجة الى شخص ثالث كان المصرف الذي أصدر خطاب الاعتماد الخاص

بالتصدير وقبل السفتجة ، ملزما بالدفع الى حائز السفتجة (وكان المستورد ملزما برد المبلغ الى المصرف الذي أصدر خطاب الاعتماد) دونما اعتبار لمخطط الدفع بواسطة خطاب اعتماد مسطر . واذا كان خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير واجب الدفع عند الاطلاع ، فان المصرف الذي يقوم باصدار خطاب اعتماد التصدير توجه اليه تعليمات نهائية بأن يحتفظ بالاموال الى تاريخ معين من أجل دفع قيمة خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير المكافىء . واذا كان خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير هو خطاب اعتماد مؤجل الدفع ، فان المصرف الذي يصدر خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير توجه اليه تعليمات مفادها أنه ، عند حلول تاريخ استحقاق السداد ، تستعمل الاموال للدفع بموجب خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير المكافىء .

٣٦ - [٣٣] ويستصوب أن تنص التعليمات المتعلقة باصدار خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير على أن ايرادات هذا الخطاب ستدفع الى المصدّر اذا لم يتحقق التصدير المكافىء . وعندما يكون خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير واجب الدفع عند الاطلاع ، تدفع الايرادات الى المصدّر اذا لم يتم شحن بضائع التصدير المكافىء حتى حلول تاريخ متفق عليه . واذا كان خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير واجب الدفع على أساس مؤجل ، أمكن النص على أن الايرادات ستدفع للمصدّر اذا لم يقدم المصدّر المكافىء المستندات اللازمة حتى حلول موعد الدفع . ويمكن الدفع الى المصدّر أيضا عندما تزيد متحصلات خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير عما يلزم لتغطية خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير المكافىء . واذا كان من المتوقع نشوء موقف كهذا ، فانه ، يستصوب أن يوجه المستورد تعليمات الى من يصدر خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير مفادها أن يحول الى المصدّر أية ايرادات من هذا الخطاب تتجاوز المبلغ المنصوص عليه واللازم لتغطية خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير المكافىء .

(ج) تواريخ انقضاء الأجل

٣٧ - [٣٤] يستصوب أن يكون انقضاء أجل خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير المكافىء بعد فترة ملائمة من انقضاء أجل خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير . فعندما يكون تاريخا انقضاء أجلي خطابي الاعتماد متطابقين أو شبه متطابقين ، يمكن ألا يتبقى من الزمن ما يكفي للشحن وتقديم المستندات بموجب عقد التصدير المكافىء اذا لم يكن الشحن وتقديم المستندات بموجب عقد التصدير قد تما الا في آخر لحظة .

دال - مقاصة مطالبات الدفع المتقابلة

١ - ملاحظات عامة

٣٨ - [٣٥] قد يتفق الطرفان على مقاصة مطالبات الدفع المتبادلة المستندة الى الشحنات التي تتم في كل من الاتجاهين . وبموجب ترتيب كهذا ، لا تدفع النقود في

الواقع ؛ وانما يلجأ بدلا من ذلك الى مقاصة مجموع مبالغ المطالبات الناشئة عن عمليات توريد البضائع في أحد الاتجاهين مقابل مجموع مبالغ المطالبات الناشئة عن عمليات توريد البضائع في الاتجاه الآخر . فاذا ظهر رصيد غير مدفوع في قيم البضائع الموردة في الاتجاهين ، أمكن تسويته بتوريد بضائع اضافية أو بدفع نقود . وفي بعض الدول ، تكون ترتيبات المقاصة خاضعة لاذن حكومي .

٣٩ - [٣٦] ويمكن اتباع نهج المقاصة عندما يتوخى ارسال شحنة واحدة فقط في كل من الاتجاهين ، أو ارسال شحنات متعددة في كل من الاتجاهين خلال فترة زمنية أطول . ويتناول هذا الفرع آلية حفظ السجلات التي قد يرغب الطرفان في استعمالها لمقاصة مطالبات الدفع المتعلقة بالشحنات المتعددة . ويشار في الدليل القانوني الى آلية حفظ السجلات هذه على أنها "حساب مقاصة" ؛ أما في الممارسة فيشار اليها بمصطلحات شتى ، منها "حساب تعويض" أو "حساب تسوية" أو "حساب تجاري" .

٤٠ - [٣٧] ويمكن أن يدير حساب المقاصة الطرفان نفساهما أو مصرف ما . وربما وجدت قواعد قانونية الزامية تنص على تعيين مصرف . ويلجأ الطرفان الى المصرف أيضا بسبب رغبتهما في أن تجري القيود المدينة والدائنة في حساب المقاصة على أساس مستندات الشحن التي تفحص وفقا للاجراءات التي تتبعها المصارف عادة . وعلاوة على ذلك ، يمكن أن توافق المصارف التي تدير حساب المقاصة على ضمان التزام أحد طرفي التجارة المكافئة بأن يصفي الرصيد غير المدفوع الذي يظهر في حركة التجارة .

٤١ - [٣٨] وبموجب أحد النهوج المتبعة في تنظيم حساب المقاصة ، يحتفظ بحسابين لتسجيل القيود المدينة والدائنة ، أحدهما في مصرف يقع في بلد أحد الطرفين والآخر في مصرف يقع في بلد الطرف الآخر . وثمة نهج آخر هو استخدام حساب واحد يديره مصرف واحد ؛ ويمكن اشراك مصارف أخرى لغرض ارسال المستندات واصدار خطابات الاعتماد أو الاشعار بها .

٤٢ - [٣٩] ويحتمل ، عند اشتراك مصرفين في ادارة ترتيب المقاصة ، أن يعقدا فيما بينهما اتفاقا مصرفيا يمكن أن يتناول بعض النقاط التي سبق تناولها في اتفاق التجارة المكافئة ، وأن يضع الترتيبات التقنية المتعلقة بحساب المقاصة . ويمكن أن يشير اتفاق التجارة المكافئة الى الاتفاق المصرفي ، مبينا أن التفاصيل التقنية لتشغيل الحسابات سيكون وفقا لاتفاق مصرفي يبرم بين المصارف المشتركة . وعلى الرغم من أن طرفي التجارة المكافئة لا يكونان عادة من الموقّعين على الاتفاق المصرفي ، يستصوب اشتراكهما في اعداده ، من أجل كفالة التناسق بينه وبين اتفاق التجارة المكافئة (تناقش الاتفاقات المصرفية في الفقرتين ٦٠ و ٦١ أدناه) .

٤٣ - [فقرة جديدة] ويسلم عدد من القوانين الوطنية بأن الاتفاق على مقاصة المطالبات الناشئة عن علاقة تبادل تجاري انما هو نوع مميز من العقود يشمل طرفي

علاقة التبادل التجاري وشخصا ثالثا يتولى ادرة تسجيل المطالبات المتبادلة . ومن المصطلحات المستخدمة لتسمية تلك العقود "compte courant" أو "cuenta corriente" أو "Kontokorrent" ، أي الحساب الجاري ، وان كان بعض هذه المصطلحات يطلق أيضا على الحسابات التي يحتفظ فيها مصرف في حوزته بأموال لأحد عملائه . وتتناول تلك القوانين الوطنية مسائل يذكر منها التزامات الشخص الثالث الذي يدير عملية المقاصة ، أو تأثير قيد عن مطالبة ما في حساب المقاصة ، أو الاجراء اللازم لكي تصبح مقاصة المطالبات المتقابلة نافذة المفعول ، أو امكانية الاعتراض على مطالبة فردية أو على رصيد المطالبات المتقابلة ، أو تأثير اعسار أو افلاس طرف ما على القيود الفردية في حساب المقاصة .

٤٤ - [٤٠] ولا يتناول الدليل القانوني الاتفاقات الاطارية التي تعقد بين دولة واخرى بشأن التبادل التجاري فيما بينهما في اطار حساب مقاصة بين السلطات المصرفية الحكومية . فبموجب مثل هذه الترتيبات ، تسجل قيمة البضائع المورّدة في الاتجاهين بعملة أو بوحدة حساب وتجرى مقاصتها في النهاية بين السلطتين المصرفيتين الحكوميتين . أما التجار الأفراد الموجودون في كل من البلدين فيبرمون العقود فيما بينهم مباشرة ، ولكن يقدم كل منهم مطالباته بالدفع الى المصرف المركزي أو مصرف التجارة الخارجية في بلده ، ويتلقى الدفع بالعملة المحلية . وبالمثل ، يدفع كل من المشترين قيمة وارداته الى المصرف المركزي أو مصرف التجارة الخارجية في بلده بالعملة المحلية . وتخرج آليات المقاصة هذه ، التي يمكن أن تكون جزءا من تدابير اقتصادية ترمي الى تشجيع التجارة ، عن نطاق الدليل القانوني ، لأن عقود التوريد الفردية التي تبرم في أحد الاتجاهين بموجب الاتفاق الاطاري ليست مرتبطة تعاقديا بالعقود التي تبرم في الاتجاه الآخر .

٢ - اتفاق التجارة المكافئة

(أ) تنفيذ القيود الدائنة والمدينة

٤٥ - [٤١] قد يرغب الطرفان في الاتفاق على أن القيود اللازم ادخالها في الحساب ستجرى فور تقديم المستندات . فينبغي أن ينص اتفاق التجارة المكافئة على المستندات التي يشترط أن يقدمها المورّد لكي يحصل على ائتمان . ويتوقف نوع المستندات التي يقضي بتقديمها على النقطة الزمنية من تنفيذ عقد التوريد التي يود الطرفان أن يسمحا فيها بمنح الائتمان الى المورّد . وقد تتضمن هذه المستندات ، على سبيل المثال ، الفواتير ، وقوائم التعبئة والتغليف ، وشهادات النوعية أو الكمية ، وسندات الشحن أو غيرها من مستندات النقل ، وما يثبت التخليص الجمركي للبضائع في البلد المتلقي أو قبولها من المشتري ، وأية مستندات أخرى تنص عليها عقود التوريد الفردية . وقد يرغب الطرفان أيضا في الاتفاق على محتويات أي بيان سيشترط على المورّد تقديمه بشأن الصفقة التي يجرى منح الائتمان من أجلها (على

سبيل المثال : رقم أمر الشراء ، تاريخ الشحن ، وصف نوع البضائع وكميتها وقيمتها ، عدد العبوات ووزنها ، التفاصيل المتعلقة بالنقل ، الاشارة الى حساب المقاصة .)

٤٦ - [٤٢] وعندما يتفق على اجراء القيود في الحساب استنادا الى وقائع تحدث في البلد المقصود اليه (مثل التخليص الجمركي أو القبول من جانب المشتري) ، قد يرغب الطرفان في مسك سجل مواز عن الشحنات الجاري نقلها بالفعل ولكن لم تخلص بعد من سلطة الجمارك أو لم تقبل بعد من جانب المشتري . فمن شأن هذه الآلية الموازية أن توفر مؤشرا على مطالبات الدفع الوشيكة التي ستقيد في الحساب فور التخليص الجمركي للبضائع الجاري نقلها أو قبول تلك البضائع من جانب المشتري . كما أن من شأن هذه المعلومات تمكين الطرفين من تطبيق بعض شروط آلية المقاصة (مثل الحدود المقررة للرصيد غير المدفوع ، الفقرة ٥٣ أدناه ، وتسوية ذلك الرصيد ، الفقرات ٥٤ الى ٥٦ أدناه) بمرونة أكبر مما ستكون عليه الحال بدون تلك المعلومات . وعلى سبيل المثال ، قد يتفق الطرفان على أن من الجائز تعليق تطبيق حد مقرر للرصيد على طرف مدين اذا وضعت في الاعتبار قيمة البضائع الجاري نقلها . وبذلك يتاح للطرف الذي كان سيمنع ، لولا ذلك ، من تلقي المزيد من شحنات البضائع ، أن يواصل تلقي البضائع .

٤٧ - [٤٣] وقد يتفق الطرفان ، في ترتيب المقاصة الذي يشتمل على حساب واحد ، على أن تقديم المستندات المتفق عليها الى المصرف الذي يدير الترتيب يؤدي فورا الى تنفيذ القيد المدين أو الدائن الملائم . وأما ترتيب المقاصة المشتمل على حسابين فقد يشغل على النحو التالي : يقدم المشتري ، عن طريق مصرفه ، الى مصرف المورّد نسخة من أمر شراء ، وأية وثائق أخرى منصوص عليها في اتفاق التجارة المكافئة أو محددة في أمر الشراء . ولدى استلام المستندات اللازمة ، يجري مصرف المورّد القيد الدائن في حساب المشتري . وعندما يجري هذا القيد ، يرسل مصرف المورّد المستندات الى مصرف المشتري ، مع بيان بشأن تاريخ سريان القيد الدائن . ويمكن أن يكون تاريخ سريان هذا القيد ، الذي يتفق عليه ضمن الاتفاق المصرفي ، هو ، مثلا ، تاريخ ارسال مصرف المورّد للمستندات الى مصرف المشتري . وعند تلقي الوثائق ، يجري مصرف المشتري في دفاتره قيدا دائنا مناظرا في حساب المورّد .

٤٨ - [٤٤] ولا ضرورة لاستعمال خطابات الاعتماد ، لأن حساب المقاصة يستخدم لتسجيل قيم الشحنات لا لاجراء المدفوعات . بل ان هذه الخطابات تستعمل ، عندما تستعمل ، من أجل تطبيق الاجراءات المقررة لفحص مستندات الشحن ، لا لتحويل الأموال . وفي هذه الحالات ، فان الاشتراطات في اتفاق التجارة المكافئة ، فيما يتعلق بالتعليمات المراد توجيهها الى المصرف المصدر ، ينبغي أن تكون متوافقة مع الصيغة الحالية المنقحة للاعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية التي أعدتها غرفة

التجارة الدولية ، والتي درجت المصارف على أن تدمجها في استمارات خطابات الاعتماد الصادرة عنها .

(ب) حساب القيود

٤٩ - [٤٥] ينبغي أن يبين اتفاق التجارة المكافئة العملة أو وحدة الحساب التي يعبّر بها عن قيم البضائع المورّدة (الفقرة ٥٨ أدناه) . وعلاوة على ذلك ، قد يرغب الطرفان في تناول مسألة ما اذا كانت الفائدة المحسوبة على مبلغ الرصيد غير المدفوع ستسجل في حساب المقاصة . وربما رغبا ، فضلا عن ، في النص على ما اذا كانت القيود المدينة والدائنة لا يمكن اجراؤها الا على أساس المستندات اللازمة التي تثبت الشحن ، أو ما اذا كان بالامكان اجراؤها أيضا على أساس أية مطالبات تنشأ من بضائع معيبة أو شحنات متأخرة . فاذا كانت القيود المدينة والدائنة لا تجرى الا على أساس مستندات الشحن ، فان المطالبات المتعلقة بالاداء المعيب لعقود التوريد تسوى خارج آلية المقاصة . ولكن اذا اتفق الطرفان على أن المطالبات المستندة الى الاداء المعيب لعقود التوريد ستؤثر في رصيد حساب المقاصة ، فمن المستصوب النص على أنواع المستندات التي سيتوجب تقديمها لتغيير رصيد حساب المقاصة . وعلى سبيل المثال ، يمكن أن يشترط اتفاق التجارة المكافئة صدور قرار تحكيمي أو بيان من الطرف المتخلف عن الاداء يشير الى المبلغ المعني .

٥٠ - [٤٦] وتوخيا لحماية آلية المقاصة من الارتياب الذي قد ينشأ من فرض الضرائب ، يمكن أن يتفق الطرفان والمصرفان على عدم ادراج الضرائب في حساب المقاصة . والمقصود بهذا الشرط تيسير تحقيق هدف موازنة التجارة الذي ترمي اليه آلية المقاصة ، وذلك بالتمكين من اجراء قيد دائن بكامل قيمة الشحنة المعنية .

(ج) كشوف الحساب

٥١ - [٤٧] ومن المستصوب أن ينظر الطرفان في الطريقة التي يتوقع أن يستخدمها المصرف المشترك ، أو المصرفان المشتركان ، بشأن تقديم التقارير عن حالة حساب المقاصة الى الطرفين التجاريين أو الى أي مصرف مشترك آخر . ويكون لاتفاقات الطرفين على هذه المسألة ، أهمية خاصة عندما يمسك الحساب مصرف واحد نيابة عن الطرفين كليهما . وعندما يكون هناك مصرفان مشتركان ، يمكن تناول مسألة تقديم التقارير في الاتفاق المصرفي . وتتضمن المسائل التي يلزم الاتفاق عليها مدى تواتر التقارير ومواعيدها ومحتوياتها ، واجراءات تقديم الاعتراضات ، والفترة الزمنية التي يجب تقديم الاعتراضات في غضونها قبل أن يعتبر أن التقرير قد قبل .

(د) التحقق الدوري

٥٢ - [٤٨] توخيا للتقليل من امكانية حدوث الاخطاء أو المفارقات في حساب المقاصة ، يمكن أن يتفق الطرفان على التثبت ، في نقاط زمنية محددة ، من القيمة المسجلة للشحنات المنقولة في الاتجاهين ، ويمكن أن يستند تحديد الرصيد غير المدفوع ، على سبيل المثال ، الى بيان الحساب السابق الذي قبل ، والى القيود المدينة والدائنة التي تجرى لاحقا ويخطر بها بالطريقة المتفق عليها . وقد يرغب الطرفان في تحديد الفترة التي يجب خلالها اكمال عملية التحقق (مثلا في غضون سبعة أيام من النقاط الزمنية المحددة) .

(هـ) الحدود المقررة للرصيد غير المدفوع

٥٣ - [٤٩] قد يتفق الطرفان على أنه لا يجوز ، في أي نقطة زمنية من سريان ترتيب المقاصة ، أن يكون الرصيد الدائن أو المدين لأي من الطرفين زائدا في حساب المقاصة ، على حد متفق عليه . وطبقا لهذا الحد المقرر للرصيد (الذي يعبر عنه أحيانا بحد "التأرجح" ("swing")) لا تجرى قيود مدنية أو دائنة تتجاوزه . ويمكن النص أيضا على ايقاف شحنات البضائع الى الطرف الذي يؤدي قبوله للبضائع دون شحنه كمية كافية مقابلها الى وصول رصيده المدين الى الحد المتفق عليه ، أو على تسوية الرصيد الزائد غير المدفوع بتحويل نقود . وتستأنف الشحنات الى ذلك الطرف ، والقيود المدينة المناظرة لها ، فور تخفيض الرصيد المدين بحيث يصبح ضمن المدى المسوح به .

(و) تسوية الرصيد غير المدفوع [تعديل العنوان]

٥٤ - [٥٠] يستحسن أن يتفق الطرفان ، في اتفاق التجارة المكافئة ، على الطريقة التي سوف يسوي بها ما يتبقى من الرصيد غير المدفوع من قيم البضائع الموردّة في الاتجاهين ، عند نهاية الفترات الفرعية من فترة الابراء ، أو عند نهاية فترة الابراء .

٥٥ - [٥٠] وفيما يتعلق بما يتبقى من الرصيد غير المدفوع عند نهاية فترة فرعية ، قد يتفق على أن يرحل الرصيد الى الفترة الفرعية التالية . ويمكن عوضا عن ذلك أن يتفق على أن لا يرحل الى الفترة الفرعية التالية الا رصيد لا يتجاوز حدا معينا ، وعلى لزوم تسوية الرصيد الزائد عن ذلك الحد بالدفع نقدا أو بتوريد بضائع خلال فترة زمنية أقصر ينص عليها . والغرض من تحديد مبلغ الرصيد غير المدفوع الذي يرحل هو منع تراكم رصيد غير مدفوع عالي القيمة يصعب تصحيحه عند حلول نهاية فترة الابراء .

٥٦ - [٥١] أما بشأن الرصيد غير المدفوع الذي يبقى بعد نهاية فترة الابراء فقد يتفق على تصفية ذلك الرصيد بتحويل نقدي يجرى خلال فترة زمنية متفق عليها . ويمكن ، بدلا عن ذلك ، أن يتفق الطرفان على تسوية ذلك الرصيد بعد نهاية فترة الابراء بتسليم بضائع ترسل خلال فترة زمنية تكميلية محددة . واذا بقى بعد رصيد غير مدفوع بعد انتهاء الفترة التكميلية فقد ينص على تسويته بتحويل نقدي يجرى خلال فترة زمنية متفق عليها .

(ز) كفالة دفع الرصيد غير المدفوع

٥٧ - [٥٢] يجوز ، في ترتيب المقاصة الذي يشترك فيه مصرفان ، أن يكفل أي من المصرفين التزام تصفية أي رصيد غير مدفوع . وفي حالة وجود حساب واحد يحتفظ به مصرف واحد نيابة عن الطرفين كليهما ، يمكن لهذا المصرف أن يحتفظ ، لصالح أي من الطرفين يكون له رصيد دائن غير مدفوع ، بكفالة تغطي تصفية الرصيد غير المدفوع . ويمكن أن يتفق الطرفان على أن يقتسما فيما بينهما تكاليف الاحتفاظ بتلك الكفالة . وفي العادة ، يقتصر مبلغ كفالة دفع الرصيد غير المدفوع على حدود الرصيد المسموح بها بموجب ترتيب المقاصة . (للاطلاع على المزيد من مناقشة هذه الكفالات ، أنظر الفصل الثاني عشر ، "ضمان الاداء" ، الفقرات [٣٨] الى [٤٥] .) ولكن ينبغي للطرفين أن يدركا أنه قد توجد حالات يكون فيها تحويل المبالغ المطالب بها بموجب هذه الكفالات خاضعا للفحص والتصديق المسبقين من جانب سلطات مراقبة الصرف . ومن الممكن أحيانا الحصول من سلطات مراقبة الصرف على اذن مسبق بتحويل المبلغ الذي يدفع بموجب الكفالة .

هاء - المسائل المعهودة في آليات المدفوعات المترابطة

١ - العملة أو وحدة الحساب

٥٨ - [٥٣] ينبغي للطرفين أن يعينا العملة أو وحدة الحساب التي ستشغل بها آلية الدفع . ومن العوامل البالغة الاهمية استقرار أسعار صرف العملة المختارة . واستنادا الى هذا الاعتبار ، قد يود الطرفان النظر في استعمال وحدة حساب (مثل حق السحب الخاص ، أو الوحدة النقدية الاوروبية ، أو وحدة الحساب في منطقة التجارة التفضيلية لدول شرق افريقيا وجنوبها . ومن العوامل الاخرى التي يجب مراعاتها في اختيار العملة ، أن تكون من العملات التي يجري بها ، في العادة ، تقييم البضائع المتجر بها . وفي حسابات المقاصة ، تتخذ العملة التي يجري تشغيل الحساب بها شكل وحدة حساب ، لان الدفع لا يجري في حسابات المقاصة الا لتصفية رصيد مدين غير مدفوع ينشأ في التجارة . ولذلك فقد يعين الطرفان حساب مقاصة بعملة ما كانوا ليستخدموها لو وجب بالفعل اجراء مدفوعات عن كل شحنة .

٢ - تعيين المصارف

٥٩ - [٥٤] قد يرغب الطرفان في أن يعينا ، في اتفاق التجارة المكافئة ، المصرف أو المصارف التي يعتزمان استخدامها في تشغيل آلية الدفع واصدار أية خطابات اعتماد ذات صلة . وقد يرغبان اذا لم يعينا المصرف في اتفاق التجارة المكافئة ، في أن يتفقا مثلا على اقتضاء أن يكون مكان عمله في بلد معين ، أو أن يكون مقبولا لكليهما ، أو أن يكون المصرف المختار مناسبا لآلية دفع مدرة للفائدة .

٣ - الاتفاق بين المصارف

٦٠ - [٥٥] حيث يشترك أحد المصارف في كل من جانبي صفقة التجارة المكافئة ، يمكن أن يبرم المصرفان المشتركان ، فيما بينهما ، اتفاقا يتعلق بالجوانب الفنية والاجرائية لآلية الدفع . وربما شمل الاتفاق مسائل مثل : كشوف الحساب ؛ الاجراءات المتبعة للاخطار بالفائدة المستحقة ؛ تواتر تسجيل الفائدة ؛ المراسلات التي تجري بين المصرفين للاشعار بالقيود المدينة والدائنة واحالة المستندات ؛ الاجراءات المتبعة في التحقق من المبالغ المقيدة في الحسابات ؛ الرسوم المصرفية ؛ تعديل الاتفاق والتنازل عن الحقوق المرتبطة به . ولطرفي التجارة المكافئة ، وان كانا لا يشتركان عادة كأطراف في هذا الاتفاق ، لها مصلحة في صوغ محتويات الاتفاق بالنظر الى دوره في هيكلة ترتيب الدفع . ولذلك فمن المستصوب أن يتشاورا مع مصرفيهما للتأكد من تمشي شروط الاتفاق مع شروط اتفاق التجارة المكافئة فيما يتعلق بالدفع .

٦١ - [٥٦] ويجوز أن يربط نفاذ ومدة الاتفاق فيما بين المصرفين بنفاذ ومدة اتفاق التجارة المكافئة ، بغية التيقن من وجود آلية الدفع في الوقت الذي تنفذ فيه صفقة التجارة المكافئة . ويستحسن النص على استمرار مفعول الاتفاق فيما بين المصرفين بعد تاريخ انقضاء أو انهاء اتفاق التجارة المكافئة ، وذلك لتسوية أي رصيد غير مدفوع . ولكي تتاح لطرفي التجارة فرصة الموافقة على الاتفاق بين المصارف ، يمكن أن يتفق طرفا اتفاق التجارة المكافئة والمصرفان المشتركان على أن يدخل الاتفاق بين المصرفين حيز النفاذ عندما يوافق عليه طرفا التجارة المكافئة . وقد يلزم في بعض البلدان ، أن توافق الجهات المسؤولة عن مراقبة الصرف ، أو غيرها من الهيئات الحكومية ، على الاتفاق الذي يعقد بين المصرفين .

٤ - تحويل الأموال غير المستخدمة أو الزائدة

٦٢ - [٥٧] يستصوب أن ينص الطرفان على دفع ايرادات عقد التصدير للمصدر ، أو على استخدامها وفقا لتعليماته ، اذا لم يتم التصدير المكافىء في التاريخ المتفق عليه . وتوخيا لمواجهة قلق المستورد من التخلف التعسفي عن الوفاء بتعهد التجارة المكافئة ، يمكن أن يتفق على أن يستبقى أو أن يحول الى طرف ثالث ، مبلغ يساوي

المبلغ الذي قد يتوجب على المصدر دفعه كتعويضات عن الاضرار أو كتعويضات مقطوعة أو على سبيل الجزاء ، بسبب اخلاله بتعهد التجارة المكافئة ، وذلك ريثما يسوى النزاع المتصل بالمسؤولية عن عدم الوفاء بالتعهد .

٦٣ - [٥٨] ويمكن ادراج حكم مماثل يتعلق بالأموال المتولدة من التصدير والزائدة على المبلغ اللازم لتغطية قيمة عقد التصدير المكافىء . ويشكل تحويل الاموال غير المستخدمة ، هو أيضا ، نقطة خلاف عندما يتفق الطرفان على الا يستبقى الا جزء من ايرادات عقد التصدير (مثلا في شكل وديعة ، لدفع قيمة التصدير المكافىء) ، وعلى أن يدفع الرصيد غير المدفوع الذي يترتب بموجب التصدير المكافىء في موعد استحقاق ذلك الرصيد .

٥ - المدفوعات أو التوريدات التكميلية

٦٤ - [٥٩] قد يتوقع الطرفان الا تكون شحناتهما متساويتين في القيمة ، أو بالكمية المخططة ، بحيث لا تكفي ايرادات شحنة مرسلة في أحد الاتجاهين لتغطية قيمة الشحنة المرسلة في الاتجاه الآخر . فمن المستصوب ، في مثل هذه الحالات ، الاتفاق على ما اذا كان الفرق سيسوى بارسال شحنات اضافية أو باجراء مدفوعات نقدية .

٦ - العمولات والرسوم المصرفية

٦٥ - [٦٠] يستصوب أن يتناول الطرفان ، في اتفاق التجارة المكافئة ، مسألة دفع الرسوم المصرفية التي تستحق عن تشغيل آلية الدفع . ولتبسيط تشغيل ترتيب الدفع ، يمكن الاتفاق على تسجيل العمولات والرسوم المصرفية منفصلة عن القيود المتصلة بشحن البضائع . وعندما يستخدم مصرف واحد ليعمل باسم الطرفين كليهما ، يمكن الاتفاق على تشاطر الرسوم المصرفية بالتساوي . وحيثما يشترك مصرف في كل من جانبي الصفقة ، يمكن الاتفاق على أن يدفع كل عميل رسوم مصرفه . وعلى سبيل المثال ، قد يتفق على أن يتحمل المشتري رسوم اصدار خطاب اعتماد ، بينما يتحمل المورد مصاريف التفاوض والتصديق ، اذا لزما . وبالنسبة الى رسوم تمديد أجل خطابات الاعتماد أو غيره من التعديلات عليها ، يمكن تحميلها للطرف المسؤول عن التمديد أو التعديل .

واو - جوانب الدفع في صفقات التجارة المكافئة المتعددة الاطراف

١ - ملاحظات عامة

٦٦ - [٦١] قد تتضمن صفقة التجارة المكافئة واحدا أو أكثر من الاطراف الثالثة . ففي بعض الحالات ، يشترك في الصفقة ، بالاضافة الى المصدر والمستورد ، طرف ثالث

يكون مستوردا مكافئا ، أو طرف ثالث يكون مصدرا مكافئا ("التجارة المكافئة الثلاثية الأطراف") ؛ وفي حالات أخرى أيضا ، يشترك فيها ، بالاضافة الى المصدر والمستورد ، طرف ثالث يكون مستوردا مكافئا وطرف ثالث آخر يكون مصدرا مكافئا ("التجارة المكافئة الرباعية الأطراف") (أنظر الفصل الثامن "مشاركة الغير" ، الفقرات ـــ الى ـــ) . وقد يستخدم الطرف الثالث الذي هو مستورد مكافىء عندما يكون المستورد في حاجة الى بيع البضائع لتأمين الأموال اللازمة لتغطية تكاليف الاستيراد ، ولا يكون المصدر مهتما بشراء بضائعه ، أو يكون هذا المصدر غير قادر على شرائها . ويمكن استخدام طرف ثالث يكون مصدرا مكافئا عندما لا يكون لدى المستورد ذاته بضائع تهم المصدر .

٦٧ - [٦٢] واذا اتفق الطرفان على أن الوفاء بالتزامات الدفع المترتبة بموجب عقد التصدير والوفاء بالالتزامات المترتبة بموجب عقد التصدير المكافىء يجب أن يجريا منفصلين ، لا تثير صفقة التجارة المكافئة المتضمنة أطرافا ثالثة نقاط الخلاف المتعلقة بالدفع والخاصة بالتجارة المكافئة . فنقاط الخلاف الخاصة بالتجارة المكافئة تنشأ اذا كانت ايرادات العقد المبرم بين طرفين (مثلا : المستورد والمصدر) معدة لتستخدم في دفع قيمة عقد مبرم بين طرفين مختلفين (مثلا : مستورد وطرف ثالث هو مستورد مكافىء) . وفي هذه الحالات ، لا يقوم الطرف المتلقي للبضائع بالدفع أو الشحن للطرف المورد لتلك البضائع ، بل لطرف ثالث ، وذلك على النحو المعروض في الفقرتين التاليتين .

٦٨ - [٦٣] ففي صفقة تجارة مكافئة ثلاثية الأطراف يشترك فيها طرف ثالث هو مستورد مكافىء ، يقوم المستورد ، بدلا من تحويل النقود الى المصدر وفقا لعقد التصدير ، بتسليم البضائع للمستورد المكافىء ، ويعتبر أنه وفّى بالتزام دفع قيمة الواردات ، وذلك ضمن حدود قيمة بضائع التجارة المكافئة الموردّة الى المستورد المكافىء . ويدفع المستورد المكافىء ، بدوره ، للمصدر مبلغا يساوي قيمة البضائع التي تسلمها من المصدر المكافىء . وبالمثل ، يقوم المستورد ، في صفقة ثلاثية الأطراف يشترك فيها طرف ثالث هو مصدّر مكافىء ، بتحويل الأموال الى المصدّر المكافىء لكي يدفع للمستورد المكافىء تكاليف الشحنة ، ويوافق المستورد المكافىء (المصدّر) على أن المطالبة بالدفع وفقا لعقد التصدير قد استوفيت بقيمة البضائع التي صدرت اليه تصديرا مكافئا .

٦٩ - [٦٤] وفي صفقة تجارة مكافئة رباعية الأطراف يكون فيها المصدّر المكافىء طرفا منفصلا عن المستورد ، والمستورد المكافىء طرفا منفصلا عن المصدّر ، يشحن المصدّر البضائع الى المستورد ، فيقوم هذا ، بدلا من الدفع للمصدّر ، بدفع مبلغ للمصدر المكافىء يساوي قيمة البضائع التي تلقاها من المصدّر . ويكون دفع المستورد للمصدّر المكافىء تعويضا لهذا المصدّر عن الشحنة التي أرسلها الى

المستورد المكافىء . ويدفع المستورد المكافىء للمصدّر مبلغا يساوي قيمة البضائع التي تلقاها من المصدّر المكافىء .

٧٠ - [٦٥] وفي صفقة تجارة مكافئة متعددة الأطراف ، قد تتخذ ترتيبات الدفع على نحو يجعل الدفع عبر الحدود غير ضروري . ويكون هذا ممكنا ، كما هو الحال بين مستورد ومصدّر ، عندما يوجد المستورد والطرف الثالث الذي هو مصدّر مكافىء في نفس البلد ، أو عندما يوجد المصدر والطرف الثالث الذي هو مستورد مكافىء في نفس البلد . وعندما يكون كلا المصدر المكافىء والمستورد المكافىء من الأطراف الثالثة ، يمكن تحاشي الدفع عبر الحدود اذا كان المصدر والمستورد المكافىء يوجدان كلاهما في بلد واحد ، واذا كان المستورد والمصدر المكافىء يوجدان كلاهما في بلد آخر . وحيث لا تحول العملات عبر الحدود ، تجرى المدفوعات بالعملة المحلية بين الطرفين في كل من جانبي الصفقة .

٧١ - [٦٦] وفي التجارة المكافئة المتعددة الأطراف ، تكون هناك أيضا ، بالاضافة الى الأحكام المتصلة بالدفع في اتفاق التجارة المكافئة وعقدي التصدير والتصدير المكافىء ، اتفاقات تبرم بين المصدر والمستورد المكافىء أو بين المستورد والمصدر المكافىء بشأن الدفع بعملة محلية بما يساوي قيمة البضائع التي يتلقاها طرف بعينه ، وبشأن دفع عمولة . ويمكن فضلا عن ذلك ابرام اتفاق بين المصارف المشتركة يتصل بآلية الدفع .

٧٢ - [٦٧] واذا لم يبرم وينفذ أحد عقدي التصدير في صفقة تجارة مكافئة متعددة الأطراف على النحو المقرر ، فسيستحيل استخدام ايرادات العقد المبرم بين طرفين في دفع قيمة العقد المبرم بين الطرفين الآخرين . ومن المهم ، بالنظر الى هذا التكافل بين عقود التصدير ، أن تتخذ التدابير التي تضمن للأطراف أن التزامات الصفقة سوف تنفذ حسبما هو متفق عليه . وعلى ذلك فمن المستصوب أن ينص بأكبر قدر من الوضوح على الالتزامات المنوطة بكل طرف ، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بنوعية البضائع ، والتتابع الذي يجب أن ترسل به الشحنات ، وطريقة الدفع وتتابعه ، والتعليمات اللازم توجيهها الى المصارف المشتركة . وبغية دعم الثقة بين الأطراف ، قد يتفق الأطراف على أن يجروا ، قبل عقد الصفقة ، عملية تفتيش على البضائع التي ينبغي توريدها ، أو على أن يبينوا على وجه التحديد ما ينبغي توريده من بضائع ، أو على ايداع البضائع لدى طرف ثالث ريثما يتم توريدها . ولكي يتسنى التنسيق بين التزامات الأطراف ، من المفيد أن يتناولها اتفاق واحد للتجارة المكافئة ، توقعه كل الأطراف المشتركة . وحيث لا يكون جميع أطراف الصفقة المتعددة الأطراف أطرافا في اتفاق التجارة المكافئة ، فمن المستصوب تضمين عقود التوريد ، كل على حدة ، شروطا تتعلق بآليات المدفوعات المترابطة .

٧٣ - [<u>فقرة جديدة</u>] وبغية اضفاء المزيد من الفعالية على تنسيق التزامات الأطراف

في صفقة تجارة مكافئة متعددة الأطراف ، قد يرغب الأطراف في النص منذ بداية الصفقة على أن شروطا معينة في اتفاق التجارة المكافئة أو في عقد للتوريد لا يمكن تعديلها الا اذا وافق جميع الأطراف في الصفقة على التعديل . والتعديلات التي ينبغي أن تكون خاضعة لموافقة الأطراف المشتركة هي على الأخص تلك التعديلات التي تتعلق بمواعيد ارسال الشحنات وطريقة الدفع وكمية البضائع ونوعيتها وسعرها . واضافة الى ذلك ، قد يرغب الأطراف في النظر في موضوع ضمان الالتزامات بموجب الصفقة بالاتفاق على تعويضات مقطوعة أو شروط جزائية أو كفالات مصرفية مستقلة .

٢ - تجميد الأموال في التجارة المكافئة المتعددة الأطراف

٧٤ - [٦٨] كما في التجارة المكافئة الثنائية ، يمكن استخدام الحسابات المجمدة وخطابات الاعتماد المسطرة في التجارة المكافئة المتعددة الأطراف . وقد نوقشت المسائل ذات الصلة باستخدام الحسابات المجمدة وخطابات الاعتماد المسطرة في الفقرات ١٤ الى ٣٧ أعلاه .

٧٥ - [٦٩] وعندما يستخدم حساب مجمد في صفقة رباعية الأطراف أو ثلاثية الأطراف تتضمن طرفا ثالثا هو مصدّر مكافىء ، تحفظ ايرادات عقد التصدير ضمن حساب مجمد الى أن تقدم المستندات التي تثبت الوفاء بعقد التصدير المكافىء ، وعندئذ تحول الأموال الى المصدّر المكافىء . فاذا لم تقدم تلك المستندات بحلول أجل تقديمها ، حولت الأموال الى المصدّر . ولاثبات الدفع عن طريق حساب مجمد ، يعقد المصدر والمستورد اتفاقا بينهما بفتح حساب مجمد لدى المصرف المختار لادارة الحساب .

٧٦ - [٧٠] وعندما تستخدم خطابات الاعتماد المسطرة في صفقة ثلاثية الأطراف تتضمن طرفا ثالثا هو مصدر مكافىء ، يفتح المستورد المكافىء (المصدر) خطاب اعتماد لصالح المصدر المكافىء (خطاب اعتماد للتصدير المكافىء) . ويستمد غطاء خطاب اعتماد التصدير المكافىء من ايرادات خطاب الاعتماد الذي فتحه المستورد لصالح المصدر (خطاب اعتماد التصدير) . وتتاح للمصدر مستندات الشحن المتصلة ببضائع التصدير المكافىء بتقديمه دليلا يثبت حصول الشحن وفقا لعقد التصدير واصدار تعليمات باستخدام خطاب اعتماد التصدير المكافىء . وبالمثل ، يمكن ، في حالة صفقة ثلاثية الأطراف تتضمن طرفا ثالثا هو مستورد مكافىء ، استخدام ايرادات خطاب اعتماد التصدير لتغطية خطاب اعتماد التصدير المكافىء .

٧٧ - [٧١] وعندما تستخدم خطابات الاعتماد المسطرة في صفقة رباعية الأطراف ، يودع المستورد الذي يصدر لأجله خطاب اعتماد التصدير ، لدى المصرف المصدر لهذا الخطاب ، مبلغ خطاب الاعتماد المذكور . وبناء على تعليمات المصدر ، لا تدفع ايرادات خطاب اعتماد التصدير للمصدر ، بل تجمد لتغطية خطاب اعتماد التصدير

المكافىء . وعندما يقدم المصدّر المكافىء مستندات الشحن الموافقة لخطاب اعتماد التصدير المكافىء ، تدفع للمصدر المكافىء المبالغ التي أودعها المستورد لتغطية اصدار خطاب اعتماد التصدير ؛ وعلى الجانب الآخر من الصفقة ، يدفع المستورد المكافىء للمصدر مبلغا يساوي قيمة البضائع التي تلقاها المستورد المكافىء . واذا لم يقدم المصدّر المكافىء مستندات الشحن الموافقة لخطاب اعتماد التصدير المكافىء ، حولت الى المصدّر المبالغ التي أودعها المستورد لتغطية خطاب اعتماد التصدير .

- - - - -